

حكم حبس الزكاة لامرأة وضعتها في بيته أمانة وقد تزوجت والزكاة باقية في بيته مدة من الزمان فماذا يفعل؟

عبدالله بن حميد

ما حكم من حبس الزكاة لامرأة ووضعتها في بيته أمانة حتى ترجع وقد تزوجت والزكاة باقية في بيته مدة من الزمان. هل يبيعها ويرسل بئمنها او يعطيها ولي امرها؟ يا اخ حسن سلمان - [00:00:00](#)

تقول ما حكم من منع الزكاة وحبسها لاجل امرأة وان المرأة تزوجت فهل يبيعها ويدفع ثمنها الى وليها؟ او يدفع نقول بقول لك ايه يا اخ حسن لا يجوز ان يحبس الزكاة - [00:00:20](#)

ولا تبرأ ذمته بهذا. ويظهر من سؤالك ان المراد بالزكاة هنا هي زكاة الفطر. لانك قلت يبيعها فلا يجوز ان يحبسها عنده. لكن المرأة ان وكلت من يقبضها فلا بأس. واذا لم توكل من يقبضها - [00:00:39](#)

اذا كانت فقيرة فعلى من اراد اخراج الفطرة عليه ان يخرجها يوم العيد قبل الصلاة ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين. وان اخرها الى بعد العيد فانه اثم. هذا ان كان سؤالك بالنسبة الى - [00:00:59](#)

الفطر فان كان سؤالك بالنسبة الى الزكاة من حيث هي فخراج الزكاة يجب ان يكون على الفور فلا يجوز لا ان يؤخرها ان كانت المرأة المشار اليها فقيرا ومتحقق فقرها فيبعث بها اليها - [00:01:19](#)

والا فيعطيها غيرها من الفقراء المستحقين. فالزكاة امرها عظيم وشأنها كبير. لا يجوز له ان يؤخرها عنده مدة من الزمن بل يعطيها مستحقيها من الفقراء. سواء كانت المرأة المشار اليها اذا كان فقيرة - [00:01:39](#)

واذا لم يتمكن من اعطائها لبعدها فيعطيها غيرها والله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى ارزاق خلقه - [00:01:59](#)